

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم /٩/ ١٣٠/١٣٠

وزير المالية / رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠٠٤.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٦١/ تاريخ ٢٠١٣/٢/٩  
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٨.

يقرر ما يلي

مادة (١): تعدل المادة /١/ من القرار ١٠٠/٤١٧ تاريخ ٢٠١١/٦/١٠٠، بحيث تصبح كما يلي:

((لا تقبل المطالبات المقامة إلى اللجنة بعد مرور سنة على تاريخ وقوع الحادث))

مادة (٢): تعدل المادة /١/ من القرار ١٠٠/٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦، بحيث تصبح كما يلي:

((يكون الحد الأقصى للتعويض الذي يمنحه الصندوق للمتضرر الواحد وفق ما يلي:)

نوعية الضرر	الحد الأقصى للتعويض
الوفاة	٤٠٠,٠٠٠ ل. س (أربعين ألف ليرة سورية) تدفع للورثة الشرعيين.
العجز الدائم الكلي	٤٠٠,٠٠٠ ل. س (أربعين ألف ليرة سورية).
العجز الدائم الجزئي	٤٠٠,٠٠٠ ل. س (أربعين ألف ليرة سورية) مضروبة بنسبة العجز المقرر أصولاً.

وتبقى حدود التعويض في حالة العجز المؤقت والعلاج الطبي وفقاً لما نص عليه القرار ١٠٠/٢٨٨ المذكور أعلاه.

مادة (٣): تطبق أحكام هذا القرار على كافة المطالبات المسجلة في الصندوق والتي لم تصرف تعويضاتها حتى تاريخ هذا القرار.

مادة (٤): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٥/٩

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

د. اسماعيل اسماعيل

